يشتري به شيئا متعدي في الثمن صار ضامنا فاذا اشترى به وسلمه زال الضمان وقبضه
للمبيع قبض امانة فان رده بعيب وقبض الثمن عاد مضمونا عليه وتبطل ايضا بتلف العين
التي وكل بالتصرف فيها وبدفعه عوضا لم يومر بدفعه واقتراضه المال الذي بيده كتلفه فلو اذا
دفع اليه دينارا وكله في الشرا به فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه واشترى به
فيصير كالشرا له من غير اذن لان الوكالة بطلت والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل
حتى يقبضه فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازته فان اجازه صح ولزمه الثمن والا
لزم الوكيل وتبطل بردة موكل لا وكيل ولو لحق بدار حرب الا فيما ينافيها ويصح توكيل المسلم
كافرا فيما يصح تصرفه فيه ذميا كان او مستامنا او حربيا او مرتدا وان وكله في طلاق امراته
ثم وطئها او قبلها ونحوه او في عتق عبده فكاتبه او دبره بطلت ولا يبطل توكيله عبده بعتقه
ولا ببيعه وهبته وكتابته واباقه وكذا ان وكل عبد غيره فاعتقه سيده او باعه لكن في صورة
البيع ان رضي المشتري ببقائه على الوكالة ان لم يكن المشتري الموكل والا بطلت ولا تبطل بطلاق
امراته ولا بجحود وكالته من احدهما ولا بسكناه داره بعد ان وكله في بيعها ونحوه وينعزل
الوكيل بموت موكل وعزله قبل علمه به فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه ولا يقبل قوله انه
كان عزله بلا بينة ويقبل قوله انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي وتؤخذ منه ان
كانت بيده والا فلا ولا ينعزل مودع قبل علمه ولو قال شخص لآخر اشتر كذا بيننا فقال نعم
ثم قال لآخر نعم فقد عزل نفسه من وكالة الاول ويكون ذلك له وللثاني وتنفسخ شركة
ومضاربة بعزل قبل العلم ومتى صح العزل في الكل كان ما بيده امانة وكذلك عقود الامانات
كلها كالوديعة والرهن اذا انتهت مدته او انفسخت والهبة اذا رجع فيها الاب ويأتي
في اخر باب صريح الطلاق وكنايته قبول قول كل موكل انه رجع قبل طلاق وكيله وعتقه
ورهنه واذا وقت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا ما لم تنفسخ ويحصل فسخها بقوله
فسخت الوكالة او ابطلتها او نقضتها او ازلتك او صرفتك او عزلتك عنها او نهيته عن
فعل ما امره به وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله والمؤدية معناه او يعزل
الوكيل نفسه او يوجد ما يقتضي فسخها حكما على ما ذكرنا او يوجد ما يدل على الرجوع عن
الوكالة كوطي امراته بعد توكيله في طلاقها فصل وحقوق العقد متعلقة بالموكل لان الملك ينتقل
اليه ابتداء ولا يدخل في ملك الوكيل فلا يعتق قريب وكيل عليه ولا يطالب وكيل في الشرا بالثمن
ولا في البيع بتسليم المبيع بل يطالب بهما الموكل ولو وكل مسلم ذميا في شرا خمر او خنزير لم يصح
التوكيل ولا الشرا ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ولا عند غيره ولا صلح عنه نسخة بذكر ذلك
ولا الابراء عنه الا ان يصرح بذلك في توكيله ويرد الموكل بعيب ويضمن العهدة ونحو ذلك
واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان يجعل ذلك اليه وان غاب احدهما لم
يكن للاخر ان يتصرف ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا وفارق ما لو مات احد الوصيين حيث
يضيف الحاكم الى الوصي امينا ليتصرفا لكون الحاكم له النظر في حق الميت واليتيم ولهذا لو لم
يوص الى احد اقام الحاكم امينا في النظر لليتيم وان حضر الحاكم احد الوكيلين والآخر غايب
فادعى الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ولم يملك الحاضر التصرف
وحده فاذا حضر الآخر تصرفا معا ولا يحتاج الى اقامة بينة وجاز الحكم المتقدم للغايب
تبعا للحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال وان جحد
الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للآخر ان يتصرف وجميع التصرفات في هذا سواء ولا يصح

بيع

بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله ولو زاد على مبلغ ثمنه في النداء او وكل من يبيع وكان
هو احد المشترين الا باذنه فيصح تولي طرفي عقد فيهما كابي الصغير وكتوكيله في بيعه وآخر
له في شرائه ومثله نكاح ويأتي ودعوى ويصح بيعه لاخوته واقاربه لا لولده او والده او مكاتبه
ونحوهم الا باذن وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه فصل
ولا يصح ان يبيع نساء ولا بغير نقد البلد ولا بغير غالبه ان كان فيه نقود فان تساوت فبالاصلح
هذا اذا لم يعين الموكل نقدا فان عينه او قال حالا تعين ولا ان يبيع بعرض ولا ينفع مع الاطلاق
وليس لوكيل في بيع تقليبه على مشتر الا بحضرته والا ضمن ولا يبيعه ببلد اخر فيضمن ويصح مع
مؤنة نقله لا وليس له العقد مع فقير ولا قاطع طريق الا ان يامره وان باع هو ومضارب بدون
ثمن المثل او بانقص مما قدره له صح وضمنا النقص كله ان كان مما لا يتغابن به عادة فاما ما يتغابن
الناس بمثله كالدرهم في العشرة فمعفو عنه اذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن ويضمن الكل في المقدر
ولا يضمن عبد لسيده ولا صبي لنفسه ويصح البيع ولو حضر من يزيد على ثمن مثله لم يجز بيعه فان
باع بثمن مثل فحضر من يزيد مدة خيار لم يلزمه فسخ وان باع باكثر منه صح سواء كانت الزيادة من
جنس الثمن الذي امره به او لم تكن وبعه بدرهم فباعه بدينار او اشتره بدينار فاشتراه بدرهم
صح لانه ماذون فيه عرفا لا ان باعه بثوب يساوي دينارا وان قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة
ثوب قيمتها اكثر من الدراهم او بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح وان قال اشتره بمائة ولا
تشتره بدونها فخالف لم يجز وان قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين صح شراؤه بما بينهما
وبدون الخمسين واشتر لي نصفه بمائة ولا تشتره جميعه فاشترى اكثر من النصف واقل من
الكل بمائة صح وبعه بالف نسا فباعه به حالا يصح ولو استضر بقبض الثمن في الحال ما لم ينهه وان
وكله في الشرا فاشترى باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة او باكثر مما قدره له صح وضمن الزايد
ومثله مضارب وان وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها صح وله بيع النصف الآخر وكذا لو وكله
في بيع عبدين بمائة فباع احدهما بها وله بيع الآخر وان وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون ثمن
الكل لم يصح ما لم يبع الباقي او يكون عبيدا او صبرة ونحوهما فيصح مفرقا ما لم يامره ببيعه صفقة
واحدة وان اشتراه بما قدره له مؤجلا او قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوي
احداهما دينارا او اشترى شاة تساوي دينارا باقل منه صح وكان للموكل وان لم تساو واحدة لم يصح
وان باع احدى الشاتين لا كلتيهما بغير اذن صح ان كانت الباقية تساوي دينارا ولا يملك
الوكيل في البيع والشرا شرط الخيار للعاقد معه وله شرطه لنفسه ولموكله وليس له شرا معيب
فان فعل غير عالم فله الرد وان فعله عالما ضمنه ما لم يرض الموكل وليس له ولا لموكله رده و
ان اشترى بعين المال فكشرا فضولي وله وللموكل رده فان حضر قبل رد الوكيل ورضي بالعيب
لم يكن للوكيل رده وان لم يحضر فاراد الوكيل الرد فقال له البايع توقف حتى يحضر الموكل فربما
رضي بالعيب لم يلزمه ذلك فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله فرضي به لزمه والا فله رده
ولو ظهر به عيب وانكر البايع ان الشرا وقع للموكل لزم الوكيل وليس له رده فان قال البايع هو
كذلك قد رضي بالعيب فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك ويرده ويأخذ حقه في الحال
ولو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل في قضاء الدين او ادعى موت الموكل حلف الوكيل
على نفي العلم فان رده فصدق الموكل البايع في الرضى بالعيب لم يصح الرد وهو باق للموكل ولا يسمع
قوله لوكيل غايب احلف ان لك مطالبتي او انه ما عزلك ويسمع قوله انه قد علم ذلك فيحلف ورضي
الموكل الغايب بالعيب عزل لوكيله عن رده ولو قال موكلك اخذ حقه او ابراني لم يقبل فان حلف

وعنه يجوز ان يبيع لنفسه بدون
اذن الموكل اذا زاد على مبلغ ثمنه او
وكل من يبيع وكان هو احد المشترين
قال في المقنع لان بذلك يحصل غرض الموكل
من الثمن اشبه ما لو باعه لاجنبي واما
ان باع الوكيل الاجنبي واشترط عليه
ان يشركه فيه ففيه روايتان احدا
هما يجوز نقلها ابو الحارث في الوكيل
يبيع ويستثني لنفسه الشركة ارجوا
ان لا يكون به باس والثانية يكره
نقلها ابن منصور في رجل يدفع اليه
الثوب يبيعه فاذا باعه قال اشركني
فيه قال اكره هذا نقلهما ابن رجب
في القاعدة السبعين وتولي طرفي
العقد جائز من شرح المنتهى
للمصنف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)